



## لائحة المشتريات

جمعية رفقاء المرضى بنجران

## جدول المحتويات

|   |                                                 |
|---|-------------------------------------------------|
| ٣ | .....مقدمة                                      |
| ٣ | .....النطاق                                     |
| ٤ | .....الباب الأول أحكام عامة                     |
| ٤ | .....المادة الأولى: أهداف اللائحة               |
| ٤ | .....المادة الثانية                             |
| ٤ | .....المادة الثالثة                             |
| ٤ | .....المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات       |
| ٤ | .....المادة الخامسة                             |
| ٤ | .....المادة السادسة                             |
| ٥ | .....الباب الثاني طرق الشراء                    |
| ٥ | .....المادة السابعة خطة الشراء                  |
| ٥ | .....المادة الثامنة                             |
| ٥ | .....المادة التاسعة                             |
| ٥ | .....المادة العاشرة                             |
| ٥ | .....المادة الحادية عشر                         |
| ٦ | .....المادة الثانية عشر                         |
| ٦ | .....المادة الثالثة عشر                         |
| ٦ | .....المادة الرابعة عشر: دورة الاعتماد المستندي |

## مقدمة

تتمثل هذه اللائحة في ضوابط المشتريات وآلية التعامل معها وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعية والتي تضمن السلامة المالية في أعمال الجمعية وتضمن جودة العمل وفق آلية معتمدة.

## النطاق

تستهدف هذه اللائحة العاملين لصالح جمعية رفقاء المرضى بنجران وبالأخص لجنة المشتريات والإدارة المالية والمدير التنفيذي ومجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه اللائحة.

## الباب الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

### المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

### المادة الثالثة

تعتبر لجنة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر لجنة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

### المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها .
  ٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة وتوثيقها إلكترونياً وورقياً .
  ٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل لجنة المشتريات وفق عروض الأسعار
  ٤. يجب طلب ٣ عروض أسعار لكل طلب من الطلبات وعلى لجنة المشتريات تحديد المناسب منها .
- الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

### المادة الخامسة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

### المادة السادسة

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتهم وتنفيذ مشروعاتهم وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

## الباب الثاني طرق الشراء

### المادة السابعة خطة الشراء

يعد رئيس إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

### المادة الثامنة

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

### المادة التاسعة

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٢. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
٣. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٤. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
٥. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

### المادة العاشرة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، والا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار رئيس مجلس الإدارة، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالاقتناء لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

### المادة الحادية عشر

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمنافسة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

**المادة الثانية عشر**

المنافسة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المنافسة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمنافسة العامة فيما يلي : يشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المنافسة وشروط طرحها .
٢. لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض .
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

**المادة الثالثة عشر**

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- 1 - استقبال طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- 2 - التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد
- 3 - التأكد من إفادة الإدارة المالية
- 4 - اعتماد الطلب من الإدارة.

**المادة الرابعة عشر: دورة الاعتماد المستندي**

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
٢. التأكد من سلامة وثائق الطلب بالمستندات المالية الرسمية ( فواتير ، عروض أسعار ،.. )
٣. سداد المبلغ وفق الطرق السليمة ( شيك ، تحويل ) وتوثيق ذلك إلكترونياً وورقياً
٤. إعداد سند استلام بالمشتريات .
٥. التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
٦. قفل الاعتماد المستندي.